

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغنى والشرح والمحزر والوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل وتشتمل أيضا على الحج .

وجزم به في المستوعب والكافي والنظم .

قوله فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها .

وإلا فلا شيء عليه .

إذا كان يعرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية والخلاصة .

وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق .

وقال في الترغيب إن علمها لزمه عتق وطلاق .

وقيل تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ولا تنعقد اليمين .

وجزم به في الوجيز .

قوله وإلا فلا شيء عليه .

يعني إذا لم يعرفها بأن كان يجهلها ولم ينوها وهذا المذهب .

أوماً إليه الخرقى وذكره القاضي وغيره .

وجزم به في الخلاصة والكافي والوجيز والمحزر والنظم والرعاية والحاوي والفروع وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم